ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

"التنظيم القانوني لمكافحة الأسلحة النووية في القانون الدولي"

إعداد الباحثة:

أصايل محمد سمير خوجه

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

(القسم القانون العام / القانون الدولي العام)

اشراف:

د/غفران عايض القحطاني

كلية الحقوق

جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

1446هـ / 2024م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع مكافحة الأسلحة النووية في القانون الدولي ودور المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة. وتعتمد الدراسة منهجاً وصفياً وتحليلياً، باعتباره أحد أهم الموضوعات في فهم خصائص الأسلحة النووية ومالها من أثر مدمر يبقى لسنوات، ودوافع الدول لامتلاك هذه لأسلحة ودور المنظمات الدولية من خلال وضع بعض الاتفاقيات لحظرها وبإخلاء بعض المناطق منها للحد من انتشارها، ووضع بعض من الاتفاقيات الثنائية لنزع السلاح. وقامت الأمم المتحدة بوضع بعض القرارات لقمع المنظمات الإرهابية من الحصول على الأسلحة النووية. وبناء عليه تم التوصل لبعض النتائج والتوصيات ومنها قدرة المجتمع الدولي على التعامل مع ظاهرة الإرهاب النووي بفاعلية وذلك بوضع اتفاقيتين خاصتين بقمع الإرهاب النووي وحماية المنشأة النووية من خلال تشجيع التعاون الدولي في منع الهجمات من خلال تبادل المعلومات والمساعدة، وتوسيع نطاق التعاون بشأن تحديد مواقع المواد المشعة ومنع تسربها، وحث الدول على إقامة الولاية القضائية وتجريم هذا النوع من الإرهاب في قوانينها الوطنية. لان درء هذا الخطر يبدا من قناعة الدول بخطورة التسلح والا تقوم بمساعدة الجماعات الإرهابية وامدادها بالأسلحة النووية او تمويلها للحصول عليها.

الكلمات المفتاحية: المواد النووية، مجلس الامن، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ألانام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأئمة الاعلام، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

منذ نشأة الحياة وجدت الحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من ابرز سمات التاريخ الإنساني،[1] وقد اتسمت الحروب والنزاعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء.[2] واستمرت الحروب في الحدوث في الماضي والحاضر وستحدث في المستقبل أيضا مع تطور اسلحتها مع مرور الزمن. اما في الوقت الراهن فتعد الأسلحة النووية هي أكثر الأسلحة تدميراً سواء من حيث حجم الدمار الذي تسببه أو في تداعياتها الإشعاعية المستمرة والمنتشرة والمدمرة وراثياً.[3] كما أن لها عواقب إنسانية وبيئية كارثية تمتد لعقود وعبر أجيال، فهناك تأثيرات قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى.[4] وقد أدركت الدول خطر أسلحة الدمار الشامل والإرهاب النووي للسلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى إبرام معاهدات واتفاقيات للحد من انتشارها وفرض تدابير أمنية على المنشآت النووية لمنع سرقتها أو الاعتداء عليها حيث ستخدم الجماعات الإرهابية لتحقيق أغراضها وإثارة الفوضى في المجتمع.

[1] عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص5.

[2] قيرع عامر، التطور التاريخي لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر 2013، المجلد 6، ع4، ص38.

[3] انظر أيضا الحد من الأسلحة، موقع منظمة العفو الدولية، تم دخول الرابط بتاريخ:2024/8/24، الرابط متاح للدخول: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/arms-control/

[4] انظر أيضا الأسلحة النووية، موقع الأمم المتحدة، تم دخول الرابط بتاريخ:2024/8/24، الرابط متاح للدخول: https://disarmament.unoda.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A%D8%A9/

أولا: مشكلة الدراسة:

تتلخص في معرفة الأسلحة النووية ومكافحة الإرهاب النووي وتسليط الضوء على آليات المجتمع الدولي لمكافحتها.

ثانيا: تساؤلات الدراسة:

التساؤل الرئيسي: ماهي الأسلحة النووية والإرهاب النووي يتفرع عنه:

1-ماهية الأسلحة النووية والإرهاب النووي في الفقه والقانون الدولي وانواعها ؟

2-ما هي السمات القانونية الدولية المشتركة لمكافحة إرهاب الأسلحة النووي ؟

3-ما الاضرار التي تسببها الأسلحة النووية سواء على البيئة او الانسان ؟

4-ما الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتجارب النووية ؟

5-ما لمخاطر ودوافع الدول لامتلاك أسلحة نووية ؟

6-ما لاتفاقيات الدولية الهادفة لقمع اعمال الإرهاب النووي ؟

ثالثا: اهداف الدراسة:

1-تسعى الدراسة الى بيان مدى أهمية دور القانوني الدولي من خلال عرض الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمكافحة والحد من الأسلحة النووية ومكافحة الإرهاب النووي وصيانة أمن واستقرار المجتمع الدولي، وإرسال إشارة واضحة وحازمة إلى كل من تسول له نفسه الاعتداء او مخالفة ما تم الاتفاق علية، أو من يرتكبون انتهاكات وجرائم خطيرة تعرض أمن واستقرار العالم للخطر، بأن هناك قانون دولي فعال للتصدي لهذا النوع من الإرهاب وما يرتبه من مسؤولية دولية لمحاكمتهم وينزل بهم أشد العقوبات.

2-تسليط الضوء على آليات المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب النووي وايضاح دوافع الدول لامتلاك هذه الأسلحة.

3-معرفة وايضاح وسائل الإرهاب النووي وخصائصه.

4-التعرف على اثر هذه الاسلحة على البيئة وما تسببه من اضرار وما يقدمه المجتمع الدولي من حماية للبيئة.

رابعا: أهمية الدراسة:

أ-أهمية علمية: نظرا لحداثة الموضوع وقلة الدراسات، أصبح هناك حاجة لدراسة قانونية حولها، من اجل تسليط الضوء على المزايا والحماية التي وفرها النظام الدولي، وطرح الحلول التي تساعد المجتمع الدولي للقيام بدوره وتحفز الدول على المساهمة في هذا الدور، ولفتح المجال للباحث القانوني لإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع للمساهمة في اثراء المعرفة العلمية.

ب–أهمية عملية: فنسعى الي تسليط الضوء على ما تم وضعه من اتفاقيات ومعاهدات وغيرها الكثير لمكافحة الأسلحة النووية والإرهاب النووي الماسين بالأمن والسلم الدوليين. وما الاحكام القانونية التي ترتب مسؤولية دولية على المعتدين. لأن انتهاكها يعارض مبدأ حظر استعمال الأسلحة العشوائية الذي تقرر في جميع الأنظمة والقوانين في العالم، فلابد من تعزيز جهود الأجهزة الدولية لتردع كل من يخالف النظام الدولي، فوجودها مهم في الحياة الاقتصادية والسياسية لاستتاب الامن والسلم الدوليين.

خامسا: منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في الدراسة على مناهج علمية تتكامل فيما بينها بغرض اثراء موضوع الدراسة:

–المنهج التحليلي: هو المنهج الأساسي للدراسة تم من خلاله تحليل وبيان انوع هذه الأسلحة النووية وماهية الإرهاب النووي ودوافع الدول لامتلاكها وخطرها واثارها وتعريفها في الفقه والقانون الدولي.

–المنهج الوصفي: هو المنهج المكمل لاستخلاص القوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها الكثير مما تم وضعه من قبل المجتمع الدولي لتكافح الإرهاب النووي.

–المنهج التاريخي: هو منهج مكمل للمنهج السابق ذكر في المبحث التمهيدي من اجل الوقوف لتطور التاريخي ولفهم تسلسل الاحداث التاريخية للأسلحة النووية ولمكافحة الإرهاب النووي الذي يمس بالأمن الدولي والجهود المبذولة من المجتمع الدولي للتصدي له.

سادسا: حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: فهو محدد بالجرائم المرتكبة بين م1933 وحتى هذه اليوم.

الحدود المكانية: على النطاق الدولي.

الحدود الموضوعية: البحث لمعرفة ماهية الأسلحة النووية ومكافحة الإرهاب النووي في القانون الدولي وما ترتبه من مسؤولية دولية وأثرها على البيئة وعلى المجتمع الدولي.

سابعا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

العنوان: "الإرهاب النووي وأثره على المجتمع الدولي"

من اعداد / عبد الرحيم فاطمة محمد، باحثه دكتوراه القانون الخاص، جامعة أسيوط، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مصر 2022، المجلد (04) / العدد (01).

مشكلة الدراسة: تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة: إشكالية إيجاد التوازن المطلوب بين تدابير المنع والمكافحة للجرائم الإرهابية وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان و عدم توقيع إسرائيل على معاهده منع انتشار الأسلحة النووية.

منهج الدراسة: إعتمدت المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الاستقرائي.

تناولت هذه الدراسة: تتكون هذه الدراسة من مبحثين تناول المبحث الأول: ماهية الإرهاب النووي ووسائله حيث تضمن ماهية الإرهاب النووي ووسائل الإرهاب النووي. واما المبحث الثاني: دور القانون الدولي والأمم المتحدة والوكالات الدولية في محاربة الإرهاب النووي.

وتوصل الباحث الي مجموعة من النتائج وهي: اختلاف الإرهاب حسب الهدف المرتبط به سواء كان هدفا سياسيا كالوصول إلى السلطة أو الحكم أو عقائدياً وفكرياً فإن نتائجه تشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فهو بينا ظاهرة لها جوانبها وإبعادها المتعددة. عرفت الدور الذي قامت به الأم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وذلك عن طريق فرض العقوبات وتشجيع وتقديم العون للتائبين.

وذكر الباحث بعض التوصيات ومنها: لا بد من تعزيز التعاون الدولي فيما يخص منع الإرهاب النووي لتجنب الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، و فرض الحراسة الأمنية المشددة على المنشآت النووية وذلك لعدم حصول سرقة أو هجوم على المفاعلات النووية يستخدمها الإرهاب لتحقيق أغراضه وإثارة الفوضى في المجتمع. وسائل الأعلام وجميع وسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح خطورة الإرهاب النووي وأسلحة الدمار الشامل على الأمن والسلم الدولي.

أوجه الشبة والاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية: تتشابه مع دراستي في ذكر الإرهاب النووي ووسائله والأنظمة الدولية الخاصة بها. وتختلف عن دراستي في انه اكتفى فقط بذكر الإرهاب النووي، اما دراستنا فسنتحدث عن مفهوم الأسلحة النووية في الفقه والقانون الدولي وخطرها على البيئة ودوافع الدول لامتلاكها.

ثامنا: خطة البحث:

اعتمدت الباحثة في دراسة موضوعها على التقسيم الثلاثي للفصول والمباحث والثنائي للمطالب، حيث قسمت الدراسة الى 3 فصول:

الفصل الاول: ماهية الأسلحة النووية وتأصيلها الشرعي:

المبحث التمهيدي: ماهية الأسلحة النووية والإرهاب النووي.

المطلب الاول: مفهوم الأسلحة النووية والإرهاب النووي

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وخصائصها

الفصل الاول: ماهية الأسلحة النووية وتأصيلها الشرعي:

تمهيد وتقسيم:

كانت الأسلحة قديما ذات تأثير محدود من حيث قدرتها على القتل وامتداد اثر استخدامها فكان السيف هو سلاح عصر الجاهلية،[5] واستمر تطور الأسلحة التقليدية لاستخدامها في الحروب حتى القرن السادس عشر وحتى بداية القرن العشرين اي خلال فتره الثورة الأمريكية حيث ظهرت المدفعيات التي تستخدم في الحروب. واستمر هذا التطور للأسلحة حتى الحرب العالمية الثانية التي كانت بداية النهضة والتطور الكبير للأسلحة،[6] وكان ابرز ما تم التوصل اليه هي اول قنبلة ذرية وهذا ما سيتم عرضه في المبحث التمهيدي حيث سنتناول لمحة تاريخية لأول من صنع الأسلحة النووية وسنبين ايضا ماهية هذه الأسلحة وماهية الارهاب النووي وسنعرض أيضا انواعها ومخاطر استخدامها من خلال ٣ مباحث:

المبحث التمهيدي: ماهية الأسلحة النووية والإرهاب النووي.

المبحث الاول: دوافع ومخاطر امتلاك الأسلحة النووية.

المبحث الثاني: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الفقه والقانون الدولي.

المبحث التمهيدي: ماهية الأسلحة النووية والإرهاب النووي

تمهيد وتقسيم:

في الحرب العالمية الثانية،[7] شكلت الولايات المتحدة لجنة استشارية في عام 1939 لتقييم امكانية حدوث انشطار ذاتي تفاعلي في الأورانيوم؛ وذلك بسبب خوفها من ان يتم تطوير الأسلحة النووية من قبل دولة اخر. بدأ مشروع مانهاتن في عام 1942، بقيادة الدكتور روبرت أوبنهايمر،[8] وشهد أول اختبار للقنبلة الذرية "ترينيتي" في 16 يوليو 1945 في ولاية نيومكسكو.[9] تجاوز الاختبار التوقعات، مما أسفر عن مقتل ما يقرب من 140000 شخص.[10] في 6 أغسطس 1945، وتم إسقاط قنبلة ذرية أمريكية تدعى (ليتل بوي) على هيروشيما، مما أدى إلى تدمير ثلثي المدينة.[11] وبعد مرور ثلاثة أيام، ألقيت قنبلة اخرى تدعى (فات مان –الرجل البدين) على مدينة ناكازاكي مخلفة وراءها آثارا مماثلة.[12] وفي ذلك الوقت وجرى صراع تسلح نووي بين امريكا والاتحاد السوفيتي، اختبر الاتحاد السوفيتي أول قنبلة نووية له في كازاخستان لتصبح ثاني دولة تطور هذه الأسلحة وبعد الحرب العالمية الثانية، وركزت جهود تنظيم السلاح على

[5] المليان شيماء محمد، الضوابط الدولية في استخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية في الواقع المعاصر، جامعة طرابلس، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، مجله الأصالة مجله علمية محكمة، ليبية 2023، مجلد2، العدد7،ج2، ص403-404.

[6] زبيري فاطنة، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2020، ص1-2.

[7] عبد الحافظ معمر رتيب، امتلاك و استخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق و الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ،ص11.

[8] توليو ستيف ، شمالبرغر توماس ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا،2003، ص6-8.

[9] عبد الحافظ معمر رتيب، المرجع السابق، ص12.

[10] توليو ستيف ، المرجع سابق،، ص6-8.

[11] انظر أيضا عبد الحافظ معمر رتيب، المرجع السابق، ص12.

[12] حميدان عبداللطيف، سنن قيام الحضارات وسقوطها، العبيكان للنشر، الرياض 2017، ط1، ص176-177.

الحد من الأسلحة النووية. [13] عن طريق وضع الاتفاقيات والمعاهدات للحد من انتشارها. وبعد ان عرضنا لمحة تاريخية للأسلحة النووية سننتقل بعد ذلك لعرض ماهية هذي الأسلحة والإرهاب النووي ومشروعيته وذلك من خلال مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: مفهوم الأسلحة النووية والإرهاب النووي

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وخصائصها

المطلب الاول: مفهوم الأسلحة النووية والإرهاب النووي

تتكون أسلحة الدمار الشامل من ٤ انواع وهي أسلحة كيميائية وبيولوجية واشعاعية ونووية وتعتبر الأسلحة النووية اكثرها خطرا لما تسببه من دمار واثار على المدى البعيد في حال استخدمت على منطقة ما ويمكن ان يتسع نطاق الضرر ليتعدى المنطقة المستهدفة دون ان يراعي الحدود السياسية والاقليمية. ونظرا لخطورتها فقد سعت المنظمات الإرهابية لامتلاكها وهو ما يسمى بالإرهاب النووي.[14] وعلية سنذكر في هذا المطلب بعض التعاريف لكلا منهما:

أولا–مفهوم الأسلحة النووية:

اعطى القانون الدولي تعريفا للأسلحة النووية. الا ان الفقهاء القانونيين لم يضعوا تعريفا محددا لها رغم اهميتها وخاصة على صعيد التشريعات الوطنية، ومنها:

–يعرف السلاح النووي بأنه: كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمه ليحتوي عليه أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة، الذي بتفجيره يسبب تدميرا أو إصابات شاملة.[15]

يتضح للباحثة ان هذا التعريف عام ويمكن ان يشمل جميع الأسلحة وليس فقط الأسلحة النووية مثل اليات الدفاع البحرية. وان النظائر المشعة تستخدم في السلاح الاشعاعي كذلك وهو نوع اخر من أسلحة الدمار الشامل ومختلف عن أسلحة النووية. فتقترح الباحثة استبدال كلمة نظائر مشعة بنظائر انشطارية)وهي اليورانيوم 235 والبلوتونيوم 239) فهي الأكثر شيوعا في الأسلحة النووية.[16]

[13] توليو ستيف، شمالبرغر توماس، المرجع السابق، ص6–8.

[14] الحفيان نورة ، السلاح النووي على ضوء القانون الدولي، باحثة في القانون الدولي العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية، جامعه محمد الخامس، المجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية–سلسلة الأعداد العادية، الرباط 2024، العدد ٥٣، تم دخول الرابط بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٦، الرابط متاح للدخول https://revuealmanara.com

[15] زبيري فاطنة، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص26

[16] David Albright, Frans Berkhout and William Walker,Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996 World Inventories, Capabilities and Policies, Stockholm International Peace Research Institute, Chapter 2, p20-29.

–عرفتها محكمة العدل الدولية بأنها: أجهزة متفجرة تولد طاقتها من انشطار الذرة او اندماجها، وبحكم طبيعتها فأنها لا تطلق فقط كميات كبيرة من الطاقة فحسب بل تنبعث منها أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد.[17]

ويتضح مما سبق ذكره ان المشرع وضع تعريفا اعم حيث استخدم كلمة أجهزة وكان الاجدر به ان يذكر مصطلح الأسلحة بدلا من ذلك فممكن ان يشمل التعريف بهذه الصورة المفاعلات النووية ومولدات الطاقة الذرية .

–تعريف الأسلحة النووية: هي قنبلة قوية الانفجار تعمل على الطاقة المتحررة من تحويل جزء من المادة بأن تحطم النواة الذرية بعض العناصر كالبلوتونيوم واليورانيوم.[18]

– وقد عرفت معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية: "هو أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بطريقة غير خاضعة للرقابة ويتمتع بمجموعة من الخصائص المناسبة للاستخدام في الأغراض الحربية"

"فلا يشمل هذا التعريف الأداة التي يمكن استخدامها لنقل أو دفع الجهاز إذا كانت قابلة للفصل عن الجهاز وليست جزءًا لا يتجزأ منه".[19]

وتبين للباحثة مما سبق ان هذا التعريف لم يشمل الأسلحة النووية بشكل خاص باستخدامه كلمة أجهزة ولم يحدد نوع الرقابة التي لم يخضع لها هل المقصود بها رقابة دولية ام محلية من الدولة مالكة السلاح. وذكر كلمة خصائص ويفضل استبدالها بكلمة (أدوات او معدات).

–اما الباحثة فتعرفه بأنها: هي اسلحة تعتمد على توليد الطاقة من خلال اندماج الذرة وانشطارها وتعمل على الوقود النووي او الخصائص الانشطارية، حيث ان لها قدرة فائقة على نسف وتدمير الحياة في المنطقة المستهدفة او المراد تفجيرها، وتستخدم في الحروب بين الدول، ومنها مالم يخضع للرقابة الدولية.

وبعد ان عرضنا مفهوم الأسلحة النووية في أكثر من صورة سننتقل للحديث عن ماهية الإرهاب النووي.

ثانيا–مفهوم الإرهاب النووي:

بمجرد ان نقول ارهاب يخطر في اذهاننا الرعب والجزع والاعتداءات بلا رحمة كل هذه المصطلحات اقل وصفا للحقيقة المروعة وما يحدث من قبلهم فكيف يمكن لنا تصور ان ترتكب جريمة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل يمكن ان نصفها بأنها النهاية، ويطلق على هذا النوع من الإرهاب (الإرهاب النووي). وبناء على ذلك فقد سعى المجتمع الدولي للتصدي لهذا النوع من الإرهاب، وقبل عرض تفاصيل هذه المسألة وجب علينا توضيح تعريف الارهاب النووي.

---

[17] دوسوالد لويز ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1997، العدد316، تم دخول الموقع بتاريخ: 2024/1/25، الرابط متاح للدخول: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2avl.htm

[18] عبدالقادر غيثاوي، واخرون، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، توزيع: جامعة احمد دراية. ادرار، الجزائر2020، ط1، ص349.

[19] المادة 5 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عام 1967، موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم دخول الموقع بتاريخ: 2024/1/25، الرابط متاح للدخول: https://treaties.unoda.org/t/tlatelolco.

-تعريف الإرهاب النووي:

لم يتطرق فقه القانون الدولي بشكل صريح لمفهوم الإرهاب النووي، واقتصر على تعريف الإرهاب بصفة عامة، وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع لمفهوم الارهاب النووي، وسنعرض بعضا منها وهي:

– عرف الإرهاب النووي بأنه: أعمال التدمير و العنف التي تقوم بها الجماعات غير الحكومية بالتهديد او استخدام المتفجرات النووية بهدف خلق الرعب والخوف و إلحاق الدمار و الحصول على الاهتمام بالدولة المستخدم ضدها.[20]

ويتضح لنا من التعريف السابق ذكره انه تعريف ضيق حيث شمل فقط الأسلحة النووية وهذا ما تتطلبه دراستي ولكن حقيقتا مصطلح إرهاب نووي يشمل ما يمارس عليها من سرقه من قبل هذه الجماعات، ويتعدى ذلك ليصل لإمكانية وقوع ضرر على المنشأة النووية او على المواد المشعة ولم يذكر كذلك مشروعية استخدام هذه الأسلحة حيث ركز هذا التعريف على اثار هذه الجريمة وأهمل تفاصيلها من حيازة وتصنيع وغيرها.

-تعريف الإرهاب النووي بانه: الاستخدام او التهديد باستخدام غير المشروع والمتعمد للمواد او الأجهزة النووية أو المشعة ، لتسبب في احداث امراض للإنسان والحيوان والنبات وللبيئة ووفيات ، وهو استخدام مسيء يهدف الى احداث زعزعة الدولة والذعر لتحقيق اهداف دينية أو سياسية او عنصرية أو فكرية.[21]

ويتبين لنا انه لم يذكر طريقة الحصول على هذه الأجهزة والمواد. حيث ركز على اهداف الإرهاب النووي ولم يذكر انه من الممكن تقع جريمة الإرهاب النووي بمجرد حيازة هذه المواد المشعة او الأسلحة النووية او تصنيعها.

– **ومن تعريفاته أيضا انه: "هجوم انتحاري المجموعة إرهابية على منشأة نووية ".**[22]

ويتضح للباحثة انه تعريف مختصر ولم يتطرق لما تم ذكره من قبلنا في التعاريف السابقة.

-كما نصت المادة الثانية من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي عام(2005) على تعريف الإرهاب النووي وهو: كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة جهاز او مادة مشعة او صنعهما بقصد التسبب بأذى بدني جسيم او ازهاق الأرواح او بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ باستخدام أي جهاز مشع أو مادة مشعة بأية طريقة، أو إحداث أضرار بالمرفق النووي او استخدامه بطريقة تطلق المواد المشعة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.أو يهدد أو يشرع أو ينظم أو يساهم فيعد مرتكبا لجريمة الإرهاب النووي.[23]

---

[20] عبد الرحيم فاطمة الزقيم محمد، الإرهاب النووي وأثره على المجتمع الدولي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مصر 2022، المجلد 4، العدد1، ص86-106.

[21] هادي زمن حامد، الارهاب النووي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراقية، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق 2020، المجلد الأول، العدد 29، الصفحات 16-27.

[22] عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١١٨

[23] المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005، موقع الأمم المتحدة، تم دخول الرابط بتاريخ:2024/1/28، الرابط متاح للدخول: Convention Text (unodc.org)

يتميز هذا التعريف بانه شامل وعام بتفصيله جريمة الإرهاب النووي فهو التعريف الأرجح من وجهة نظر الباحثة.

-وعرف أيضا بأنه: استخدام مواد مشعة او نووية او كانت موجهة ضد المرافق النووية، بما فيها تلك المتعلقة بتداول ونقل هذه المواد بطرق غير مصرح بها قانونيا، وغير مشروعة.

ويتضح للباحثة ان هذا التعريف لم يذكر اثار استخدام هذه المواد ولم يتطرق للأسلحة النووية والتهديد باستخدامها.

-كما عرف مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية الإرهاب النووي بأنه: " الاستحواذ على أسلحة الدمار الشامل، وعلى رأسها الأسلحة النووية لاستخدامها ضد المدنيين العزل في المدن، أو التجمعات السكنية أو المعسكرات، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو أيدلوجية".[24]

بناء على ما تقدم ركز هذا التعريف على أسلحة الدمار الشامل متجاهلا إمكانية وقوع جريمة الإرهاب النووي على المنشأة النووية والمواد المشعة.

-وتعرفه الباحثة بأنه: هو ان تقوم الجماعات الإرهابية بطرق غير مشروعة قانونيا بالاستحواذ او حيازة او تصنيع او سرقة او تفجير او استخدام أسلحة النووية او المواد النووية او المشعة او تهدد باستخدامها لإكراه شخص طبيعي او اعتباري، او ان تقع بإحداث اضرار بالمنشأة النووية او مرافقها، من شأنها ان تلحق الاذى بالإنسان والحيوانات والبيئة وقد تصل الي الوفاة وانتشار التلوث الاشعاعي، بهدف تحقيق أغراض سياسية او معتقدات دينية او فكرية او عنصرية.

ويتضح لنا مما سبق ان الإرهاب النووي يشمل احتمال حيازة المواد النووية من قبل الإرهابيين، او سرقة الأسلحة النووية من قبل الإرهابيين، تدمير المرافق النووية مثل مصافي التكرير ومرافق انتاج المواد وأماكن تخزين هذه المواد والأسلحة، تكون معرضة للهجمات او التهديدات بوجود هذه القنابل والمواد، استخدام المواد المشعة (القنبلة القذرة) غير المدمرة للحياة البشرية.

ونستنتج من هذه التعاريف سمات الإرهاب النووي وهي كالاتي:

1-انه يمتاز بخطورته: حيث يخلف ورائه دمار شامل وتلوث اشعاعي من شأنه تدمير البيئة والسلسلة الغذائية فيهدد بذلك بقاء البشرية.[25]

2-التخطيط الدقيق: حيث ان سعى الجماعات الإرهابية للحصول على الأسلحة والمواد النووية يتطلب خطط مدروسة بدقة.[26]

3-انها ذات طابع عابر للحدود[27]: بمعنى انها جريمة غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد، فيتطلب التعاون الدولي للتصدي لها.[28]

---

[24] عبد العال سامي محمد ، الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي، مجلة روح القوانين، مصر ٢٠٢٣ ،العدد 104، ج2، ص 746.

[25] خاطر مايا، الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولي، ص 365، تم دخول الابط بتاريخ:4/15، الرابط متاح للدخول: الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولي ((ekb.eg

[26] عبد العال سامي محمد، مرجع السابق، ص749-750.

[27] خاطر مايا، مرجع سابق، ص367.

[28] عبد العال سامي محمد، مرجع السابق، ص749-750.

اما بالنسبة لوسائل الإرهاب النووي كالاتي:

ا–سرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي:[29] ممكن ان تتم السرقة اما من قبل الجماعات الإرهابية نفسها او من قبل جماعات أخرى ثم تقوم ببيعها للجماعات الإرهابية، ولا يمكن استبعاد ان تقوم أي دولة بإعطائه لهذه الجماعات الإرهابية.[30] كما حدث في 17 مايو 2017، تلقت السلطات الجورجية معلومات عن أشخاص يمتلكون مواد مشعة بشكل غير قانوني، بدأ جهاز أمن الدولة تحقيقًا بموجب القانون الجنائي لجورجيا، المتعلق بالتعامل غير القانوني مع المواد النووية والإشعاعية. تم تحديد موقع السيارة وإيقافها، حيث عُثر في داخلها على أربعة أشخاص يحملون كاشف دخان يحتوي على مادة الأمريسيوم–241، وهي مادة مشعة. فور ضبط الكاشف، تم تفتيشه بدعم من هيئة الأمان النووي والإشعاعي، ووُجهت تهم بموجب المادة 230 لجميع الأفراد الأربعة. أثبتت الفحوصات اللاحقة أن الكاشف يحتوي على مستويات غير قانونية من إشعاعات جاما، مع كمية من الأمريسيوم–241 تشكل خطرًا على الصحة.التحقيق تركز على تحديد المادة المشعة وكيفية وصولها إلى جورجيا، وتورط الأفراد في التعامل غير القانوني مع المواد. تم جمع أدلة تتضمن بصمات الأصابع من الكاشف، عينات بيولوجية، وأدلة إلكترونية من هواتف الجناة.التحديات التي واجهت التحقيق شملت عدم اعتراف الجناة ومحاولات الدفاع لإثبات أن الكاشف لا يخصهم وأنهم لم يكونوا على علم بمحتوياته. إلا أن الأدلة الإشعاعية، البيولوجية، وبصمات الأصابع، بالإضافة إلى مقاطع الفيديو من هواتف الجناة، أثبتت تورطهم في الجريمة. [31]

ب–الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية ونشر الإشعاعات الخطرة: إن المفاعلات النووية ومرافق دورة الوقود النووي، بما في ذلك مرافق التخصيب والتخزين وإعادة المعالجة للوقود النووي المستهلك،[32] معرضة للهجمات الإرهابية ويمكن أن تسبب تلوثًا إشعاعيًا هائلاً في المنطقة المحيطة بها. وتتعرض المنشآت النووية للتهديد من قبل الجماعات الإرهابية التي لها دوافع وأساليب مختلفة لمهاجمة المفاعلات النووية والمواد النووية، ويمكن أن يؤدي الضرر الذي يلحق بالمفاعلات النووية إلى كوارث لا حصر لها.[33]

ج–صنع أداة لإطلاق الاشعاعات باستخدام المواد المشعة: وتسمى هذه الطريقة بال (القنبلة القذرة) حيث تقوم الجماعات الإرهابية بصنعها من اليورانيوم المستنفذ او النفايات الذرية والتي يتم الحصول عليها من الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية، ورغم انها اقل خطرا من السلاح النووي إلا أن استخدامه يؤدي إلى وفاة الآلاف من الأشخاص، بالإضافة إلى التلوث البيئي الناتج عنه بسبب الإشعاعات التي يصدرها وما يترتب على ذلك من آثار نفسية واقتصادية. [34] كما حدث في نوفمبر 2016، أرسل س.ك، الذي كان لديه سجل إجرامي يشمل الابتزاز والإصابة وتقييد الحرية الشخصية، خمس رسائل تهديد إلى مؤسسات حكومية. ادعى س.ك أنه قام

---

[29] عبد الرحيم فاطمة الزقيم محمد، مرجع سابق، ص95.

[30] (تم اكتشاف أدلة على ذلك في عام 1994 عندما ضبطت السلطات الألمانية المواد النووية المشعة المهربة إلى مطار ميونيخ، بكميات كبيرة. وأكدت شرطة المواد والمعدات النووية فقدان كمية من اليورانيوم المخصب الذي تم نقله إلى الوحدة الصهيونية في يونيو واستخدم في مفاعل ديمونه). Hibbs, Mark. "Plutonium, Politics, and Panic: Taking a long, hard, second look at some German headlines." Bulletin of the Atomic scientists 50.6 (1994):p 24-31.

[31] A Prosecutor's Guide to Radiological and Nuclear Crimes, United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute UNICRI, United Nations website, May 2024, p165.

[32] عبد الرحيم فاطمة الزقيم محمد، مرجع سابق، ص94

[33] الزقيم الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي، باحث دكتوراه، جامعة اسيوط، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مصر 2019، ص218.

[34] عبد العال سامي محمد، المرجع السابق، ص752–760.

بتخزين مادة مشعة تُعرف بالأمريسيوم–241 في أكياس بلاستيكية أو مظاريف، وأرسلها إلى مكاتب المحكمة والشرطة بهدف تخويفهم وتعطيل النظام القانوني عبر التسبب في الأذى أو الوفاة. بدأت التحقيقات في 7 نوفمبر 2016، عندما وصلت الرسالة الأولى إلى المحكمة الإقليمية في شمال شرق سلوفاكيا، وفي 15 يناير 2018، قدم مكتب المدعي الخاص طلبًا لتوجيه لائحة اتهام ضد س.ك.أكدت الفحوصات الجنائية وجود الأمريسيوم–241 وهي من المواد المشعة في الرسائل. على الرغم من تعرض العديد للخطر، لم تُسجل أي إصابات فعلية. وأثناء تفتيش منزله تم العثور على قفازات ومحتويات أجهزة إلكترونية مرتبطة بالجريمة. حكمت المحكمة العليا عليه 13 عاما لارتكابه جريمة الإرهاب وإنتاج وحيازة المواد المشعة بشكل غير مشروع، بالإضافة إلى 11 عامًا حكمًا سابقًا، ليصبح إجمالي العقوبة 24 عامًا.[35]

د–سرقة مواد قابلة للانشطار لصنع سلاح نووي: وهي أكثر الصور احتمالاً، حيث تسعى الجماعات الإرهابية مثل "تنظيم القاعدة واوم شيرينكو" للحصول على مواد قابلة للانشطار من دول الاتحاد السوفيتي، فقامت اوم شيرينكو بعدة محاولات لتخصيب اليورانيوم الطبيعي ولكنها باءت بالفشل الا ان الخطر لازال قائم. حيث ان هذه المواد في كثير من الدول لا تحظى بالحماية الكافية، فأكدت عدة تقارير على تهريب واختلاس وسرقة هذه المواد بين عام 1993–1996 واعتبر الاتحاد السوفيتي هو مصدر هذا القلق لاحتفاظه بالعديد من هذه المواد والأسلحة.[36]

ج–تضيف الباحثة الى ماسبق ذكره محاولة تهريب المواد القابلة للانشطار عبر الحدود: كما حدث في يوليو 2018، تم العثور على أوراق لعب ملوثة بنظير اليود–125 في مطار هنري كواندا الدولي في بوخارست، رومانيا. أظهرت الفحوصات أن النشاط الإشعاعي في الأوراق كان أعلى بنحو 2.5 مرة من الحدود القانونية. كشفت التحقيقات أن هذه الأوراق كانت جزءًا من شبكة تهريب تستخدم المواد المشعة في المقامرة غير المشروعة، وتستهدف بشكل رئيسي المجتمع الفيتنامي في رومانيا. كما تبين أن الجماعة الإجرامية كانت تخطط لإدخال دفعات جديدة من الأوراق الملوثة. تم ربط هذه الأنشطة بالإرهاب المنظم، مما دفع إلى التحقيق في الروابط بين التلوث الإشعاعي والجماعات الإجرامية. ولكن لم يتم الحكم عليهم حتى الان.[37]

هـ–وتضيف الباحثة محاولة استخدام او استخدام الأسلحة النووية: في يوم 18 يوليو 2023، تم الحكم على رجل من أماريلو، يُدعى عرفان سلمان زاده، بالسجن لمدة 11 عاماً في السجن الفيدرالي لحيازته أسلحة دمار شامل، تم توجيه الاتهام إليه من خلال شكوى جنائية في يوليو 2021.فقد قام سلمان زاده بتفجير قنبلة في فناء منزله الخلفي، وخبأ سترة انتحارية في زقاق منزله، وخطط لتفجير مدرسة ثانوية محلية. واعترف باستخدام بيروكسيد ثلاثي الأسيتون (TATP) محلي الصنع لتفجير جهاز إكس بوكس، وأخفى مسحوق TATP في المرحاض. كما قام بإخفاء حزام ناسف وقنبلة مسامير في زقاق منزله.ووفقًا لأوراق المحكمة، جمع خبراء المتفجرات بقايا مسحوق TATP واكتشفوا بقايا TATP على أنبوب PVC. واستعاد خبراء الأمن السترة الانتحارية. أقر سلمان زاده بالذنب في ديسمبر

[35] A Prosecutor's Guide to Radiological and Nuclear Crimes, مرجع سابق، p66. .

[36] عبد الرحيم فاطمة الزقيم محمد، مرجع سابق، ص94–96.

[37] A Prosecutor's Guide to Radiological and Nuclear Crimes, مرجع سابق، p66. .

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

2022 باستخدام ومحاولة استخدام سلاح دمار شامل، وحكم عليه بالسجن لمدة ١١ عاما من قبل قاضي المحكمة الجزئية الأمريكية ماثيو جيه كاتشماريك. [38]

بعد عرض ماهية الإرهاب النووي وسماته ووسائله والتي تميزه عن غيره من أنواع الإرهاب، ننتقل بعد ذلك للحديث عن أنواع الأسلحة النووية وهو موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وخصائصها

تتميز الأسلحة النووية قدرة عالية على تدمير المناطق المستهدفة وكما ذكرنا سابقا مدى تأثير هذا الدمار الذي قد يصل لسنوات بسبب الاشعاعات المنبعثة التي تدمر البيئة والحياة بشكل كامل في المنطقة، وذكرنا سابقا انها تستخدم الذرة ومكوناتها لإحداث انفجار هائل، وبناء على ما سبق فسنتعرف في هذا المطلب على خصائص الأسلحة النووية وانواعها كالاتي:

أولا–أنواع الأسلحة النووية:

للأسلحة النووية عدة أنواع ولكن هناك من قسم الأنواع من حيث آلية فعلها التدميري الي 3 اقسام وهي قنبلة انشطارية/ واندماجية/ ونيوترونيه.[39] وهناك من قسمها الى قنابل هيدروجينية وذرية ونيوترونيه،[40] وهناك تقسيم اخر اؤيده وهو كالاتي:

1–الأسلحة النووية الانشطارية: Fission Weapons

تُعرف باسم "القنبلة الذرية" وأيضاً باسم "قنبلة الكيلوطن". وهي نوع من الأسلحة النووية،[41] وتقدر قوتها التفجيرية بما يعادل القوة التفجيرية لعدة آلاف من الأطنان من مادة **TNT** المتفجرة. [42] حيث تكمن قوتها في عملية انشطار العناصر الثقيلة مثل اليورانيوم (235) ذي الكتلة الذرية 235 والبلوتونيوم (239) ذي الكتلة الذرية 239. وتستخدم هذه العناصر الثقيلة كأسلحة،[43] يتم فيها تحفيز الانشطار عن طريق قصف نواتها بحزمة من النيوترونات،[44] حيث يولد كل انشطار كمية كبيرة من الطاقة الحركية وينتج مستويات عالية من الإشعاع والضغط والحرارة. تكون عواقبها مدمرة على البيئة والإنسان[45].

---

[38] Amarillo Man Sentenced to 11+ Years in Prison for Use of WMD, United States Attorney's Office Northern District of Texas, تم دخول الرابط بتاريخ:2024/9/6، الرابط متاح للدخول: https://www.justice.gov/usao-ndtx/pr/amarillo-man-sentenced-11-years-prison-use-wmd.

[39] ذياب نصري، جغرافية الطاقة، الجنادرية للنشر والتوزيع، الاردن 2011، ط1، ص١١١–١١٤.

[40] آل مربع علي بن عبد الله سعيد، الحرب الكيميائية – الحرب البيولوجية الحرب النووية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض2019, ط١، ص97–99.

[41] عبد الحافظ معمر رتيب، مرجع سابق، ص11.

[42] ذياب نصري، المرجع سابق، ص١١١–١١٤.

[43] شعير صلاح، النهوض الاقتصادي وتنمية المدن المصرية الجديدة، وكالة الصحافة العربية 2022، ص176–177.

[44] انظر أيضا آل مربع علي بن عبد الله سعيد، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض 2020، ط1، ص٢٥–٣٨.

[45] شعير صلاح، مرجع سابق، ص176–177.

- مكونات القنبلة النووية:

ا-(4 الي 8 كيلوجرامات من يورانيوم 235 المخصب بنسبة أعلى من٨٠%(أي يحتوي على أكثر من٨٠% من يورانيوم 235 سريع الانشطار وأقل من ٢٠ % يورانيوم 238 الطبيعي)).[46]

ب-(4 الي 8 كيلوجرامات من البلوتونيوم 239 المخصب بنسبة أعلى من٨٠%(أي يحتوي على أكثر من٨٠% من البلوتونيوم 239 سريع الانشطار وأقل من٢٠%البلوتونيوم 239 الطبيعي)). [47]

ج- (وجهاز لجمع وضغط هذي المواد، ضغطاً مفاجئاً إلى حجم أصغر. يمكن إحداث هذا الضغط باستخدام كمية من مادة ثلاثي نيتروتولوئينTNTالشديدة الانفجار).[48]

د- أنظمة التحكم: تستخدم للتحكم في التفاعلات النووية ومنع التفجيرات النووية غير المنضبطة.

وتشمل نوعين وهما: (قنابل الكتلة الحرجة ، **Critical Mass** قنابل المواد المخصبة[49]:.**Enriched**)

أ- قنابل الكتلة الحرجة: Critical Mass

اخترع إنريكو فيرمي هذا النوع من الأسلحة النووية في عام 1938. كانت تسمى قنابل الكتلة الحرجة، الناجمة عن سلسلة الانشطار المدمرة. الكتلة الحرجة هي الحد الأدنى من الكمية اللازمة للانشطار المستمر النووي دون تحفيز خارجي وتصل إلى كتلة فوق الحرجة [50]، وتكون النتيجة انفجارًا كبيرًا. ويعتبر 15 جم من اليورانيوم-235 أو 10 جم من البلوتونيوم-239 كتلة فوق الحرجة[51] .

ب- قنابل المواد المخصبة:**Enriched**

تعتبر القنابل المصنوعة من المواد المخصبة نوعاً من الأسلحة النووية. ويتم إنتاج قنابل المواد المخصبة بشكل أساسي عن طريق تخصيب اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239، ويعتبر الحصول على هذه المواد المخصبة من أصعب الخطوات في إنتاج الأسلحة النووية. على سبيل المثال، خصصت الولايات المتحدة 90% من ميزانيتها الإجمالية للحصول على اليورانيوم المخصب في المراحل الأولى من مشروعها النووي، ويُعتقد أن الهند تمتلك هذا النوع من القنابل[52].

---

[46] آل مريع علي بن عبد الله سعيد، الحرب الكيميائية – الحرب البيولوجية الحرب النووية، مرجع سابق، ص99.

[47] آل مريع علي بن عبد الله سعيد، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص25 -38.

[48] آل مريع علي بن عبد الله سعيد، الحرب الكيميائية – الحرب البيولوجية الحرب النووية، مرجع سابق، ص99

[49] بلغربي عبد الملك، البعد الإقليمي للبرنامج النووي الكوري الشمالي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان 2018، ص117.

[50] Eric A. Croddy, Jeffrey A, and others, Weapons of Mass Destruction-The Essential Reference Guide, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, (ebook), California 2018, p60-62.

[51] آل مريع علي بن عبد الله سعيد، الحرب الكيميائية – الحرب البيولوجية الحرب النووية، مرجع سابق، ص97-99.

[52] قنابل المواد المخصبة، موقع موسوعة عريق، تم دخول الموقع بتاريخ: 2023/1/5، الموقع متاح للدخول: قنابل المواد المخصبة (areq.net).

2- الأسلحة النووية الاندماجية:Fusion Weapons

وهي أحد أنواع الأسلحة النووية، ويكمن مصدر قوة الاندماج النووي في اندماج الديوتيريوم والليثيوم لتشكيل عناصر أثقل [53]،مما ينتج كميات كبيرة من الطاقة الحركية من خلال العمليات المحفزة [54].يتطلب هذا النوع من القنابل، المعروف أيضا باسم القنبلة الهيدروجينية أو النووية الحرارية، كميات كبيرة من الحرارة لتحفيز سلسلة الاندماج بين نوى العناصر الخفيفة[55].

- مكونات القنبلة الهيدروجينية:

تحتوي القنبلة الهيدروجينية على التريتيوم والديوتيريوم وقنبلة نووية صغيرة لدرجة حرارة الاندماج.[56] ويكون الغلاف الخارجي من الفولاذ مع اليورانيوم 238 للحصول على طاقة متفجرة إضافية. يتكون التفاعل من ثلاث مراحل: انشطار اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239 ، وانصهار نظائر الهيدروجين ، وانشطار اليورانيوم 238 ،[57] مما يؤدي إلى تلوث إشعاعي هائل. الطاقة المنبعثة أكبر بمئات المرات من الانفجار النووي، ويرجع ذلك إلى أن القنبلة الهيدروجينية ذات شكل غير محدد[58] .

ومن أهم أنواعها القنابل الهيدروجينية **Hydrogen Bombs** التي تعرف ايضا بالقنابل النووية الحرارية **Neutron Bomb** والقنبلة النيوترونية**Thermonuclear Bombs** .[59]:

ا-القنابل الهيدروجينية**Hydrogen Bombs** : وتعرف أيضا باسم" النووية الحرارية[60] **Neutron Bomb**" " او باسم القنابل "الميجاطنية"، أي القنابل التي تقدر قوتها التفجيرية بعدة ملايين من الأطنان،[61] هي أجهزة نووية حرارية تنتج قوة تفجيرية عن طريق دمج نظائر الهيدروجين (الديوتيريوم-التريتيوم)، ليكونا الهيليوم بدلاً من (الانشطار)،[62] إلا أن عملية الاندماج تتطلب استخدام جهاز انشطاري أولا لتوليد الحرارة اللازمة لبدء عملية الانصار [63] .

[53] ذياب نصير، مرجع سابق، ص111.

[54] حمود عبد الحليم، السلاح النووي الإيراني، مركز الدراسات والترجمة، بيروت 2010، ط1، ص12.

[55] ذياب نصير، مرجع سابق، ص111.

[56] عبد الحافظ معمر رتيب، مرجع سابق، ص13.

[57] آل مربع علي بن عبد الله سعيد، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص36.

[58] آل مربع علي بن عبد الله سعيد، الحرب الكيميائية – الحرب البيولوجية الحرب النووية، مرجع سابق، ص٩٧-١١٢.

[59] بلغربي عبد الملك ، مرجع سابق، ص117.

[60] آل مربع علي بن عبد الله سعيد، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص34.

[61] عبد الحافظ معمر رتيب، مرجع سابق، ص13.

[62] عبد الحافظ معمر رقيب محمد ، (امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية) خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص١١-١٥.

[63] توليو ستيف ، شمالبرغر توماس ، مرجع سابق، ص112.

ب- القنبلة النيوترونية**Thermonuclear Bombs** :

القنبلة النيوترونية، وهي قنبلة هيدروجينية مصغرة، لها تأثير فريد: أشعة نيوترونية تخترق وتقتل الكائنات الحية على الفور.[64] على عكس الأسلحة النووية الأخرى، فإنه لا يضر بالمنشآت.[65] والغرض منه هو القضاء على القوة البشرية مع الحفاظ على البنية التحتية، مما يجعلها "قنبلة ذرية نظيفة" تستخدم في مواقف محدودة في ساحة المعركة، على بعد 75 ميلا.[66]

3-الأسلحة النووية التجميعية:**Combination Methods**

تقوم فكرة هذا النوع من الأسلحة على تكوين ما يسمى بالكتلة فوق الحرجة، ويتم ذلك عن طريق التحام كتلتين تعتبران دون الحرجة. ولعملية الالتحام هذه، يتم تطبيق ضغط هائل على الكتلتين وتندمجان في كتلة واحدة تعتبر فوق الحرجة، وتنتج عملية الالتحام هذه طاقة حركية هائلة[67].

وتشمل الأنواع الفرعية: القنابل ذات الانشطار المصوب **Gun-type Fission Weapon**، قنابل الانشطار ذات الانضغاط الداخلي **Implosion**.[68]

أ-القنابل ذات الانشطار المصوب :**Gun-type Fission Weapon**

عبارة عن أحد أنواع الأسلحة النووية، والمعروفة أيضا باسم سلاح الانشطار من نوع البندقية ويعتمد هذا النوع من القنابل على تحفيز عملية الانشطار النووي بإطلاق قذيفة يورانيوم للوصول إلى كتلة فوق الحرجة [69]،مع استمرار الانشطار بدون نيوترونات خارجية. تشمل عيوبها انها تتطلب كميات كبيرة من اليورانيوم 235. ومع ذلك فالقنبلة سهلة التجميع وخالية من الاختبار ولديها ميزة أمان عالية، مما يجعلها مثالية للحفلات التي تحتوي على القليل من اليورانيوم. كان أول استخدام على هيروشيما مع قنبلة ليتل بوي[70].

ب- قنابل الانشطار ذات الانضغاط الداخلي :**Implosion**

وهي نوع من الأسلحة النووية، تعتبر أكثر تقدماً من القنبلة التي تستخدم الانشطار المعدل، في هذه القنابل، يتم تحفيز عملية الانشطار عن طريق تطبيق ضغط قوي على مادة معينة بهدف الوصول بها إلى مرحلة التحمل بحيث تستمر عملية الانشطار في غياب النيوترونات

---

[64] عبد الحافظ معمر رتيب، مرجع سابق، ص15.

[65] انظر أيضا آل مربع علي بن عبد الله سعيد، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص36.

[66] عبد الحافظ معمر رقيب محمد ،(امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية) خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص١١-١٥.

[67] شعير صلاح، مرجع سابق، ص176-177.

[68] بلغربي عبد الملك، مرجع سابق، ص117.

[69] انظر أيضا The Manhattan Project an interactive history، U.S. Department of Energy Office of History and Heritage Resources، تم دخول الموقع بتاريخ 6/3 /2024, الرابط متاح للدخول :مشروع مانهاتن: العلوم > تصميم القنابل ومكوناتها > تصميم من نوع البندقية osti.gov))

[70] John Mason,Watching Earth from Space-How Surveillance Helps Us And Harms Us Published in association with Praxis Publishing Chichester, UK 2010، p10-12

الخارجية[71]. وهذا هو نفس مفهوم القنابل ذات الكتلة الحرجة، حيث يُستخدم الضغط كمحفز لعملية الانشطار. وعادة ما يتم تفجير القنابل التقليدية في حاوية مغلقة مملوءة باليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239. وتعتبر هذه القنابل أكثر كفاءة لأن النيوترونات الناتجة عن الانشطار أكثر عدداً وأكثر كثافة [72].وتم استخدام هذه القنبلة على مدينة ناغازاكي اليابانية، وأطلق عليها تسمية قنبلة الفتى البدين.[73] ويمكن ان تكون المتفجرات المستخدمة في القنابل الانفجارية خطيرة للغاية[74].

وهناك من قسمها الى نوعين:

أسلحة نووية استراتيجية: وهي أسلحة نووية تضع على صواريخ او قذائف باليستية عابرة للقارات،[75] حيث تتمتع بمدى طويل يتراوح من 5500 كيلو متر فما فوق، بمعنى ان المدى كبير بما يكفي لاطلاق الصاروخ من قارة لاخرى.[76] حيث تتمتع بأكبر قوة تفجيرية ويمكن للصاروخ ان يسافر بسرعة 20000 كيلو متر في الساعة.[77]

أسلحة نووية تكتيكية: تم تصميم الأسلحة النووية لمهاجمة أهداف العدو قصيرة المدى في ساحة المعركة،[78] وتدمير القوات التقليدية والبنية التحتية. يتم إطلاقها بصواريخ باليستية قصيرة المدى وصواريخ كروز وقاذفات القنابل والمدفعية.[79]

ثانيا–خصائص الأسلحة النووية :

تتميز الأسلحة النووية بعدة خصائص تتعلق بالآثار التي تنتج عنها وهي كالاتي:

1–لايمكن التصدي لها كباقي الأسلحة.

2–القدرة الفائقة لهذه الأسلحة لإحداث دمار شامل في المناطق المستهدفة[80] وقد تتعدى هذه المناطق لتقضي على المدن وعلى الانسان والحيوان والبيئة والمباني،[81] بسرعة مذهلة تعجز الأسلحة العادية فعل هذا التأثير.

---

[71] John Mason ، مرجع سابق،p10-12

[72] John Mason، مرجع سابقp10-12،

[73] انظر أيضا آل مربع علي بن عبد الله سعيد، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص22.

[74] John Mason، مرجع سابقp10-12 ،

[75] توليو ستيف ، شمالبرغر توماس ، مرجع سابق، ص78–112..

[76] لشرح مدى أنواع الصواريخ الباليستية النووية انظر إم سيراكوسا جوزيف، الأسلحة النووية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2022، ص 72–92.

[77] توليو ستيف ، شمالبرغر توماس ، مرجع سابق، ص78–112..

[78] انظر أيضا جوزيف إم سيراكوسا، المرجع السابق، ص72–92.

[79] توليو ستيف ، شمالبرغر توماس ، مرجع سابق، ص78–112..

[80] زيري فاطنة، مرجع سابق، ص29

[81] انظر أيضا الهيتي نعمان عطا الله، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً أسلحة الدمار الشامل، دار رسلان، سوريا 2016، ص74–75.

3–مدى استمرار أثرها او اضرارها على الانسان والبيئة والمكان قد يصل لسنوات او عقود وحتى لأجيال لعلاجها، ونتائجها الخطيرة والمؤكدة التي تؤدي إليها.[82]

4–ومن الناحية القانونية فهو لم يخضع لاي اتفاقية ملزمة تحرمه او تجرمه حتى وقتنا الحاضر.[83]

وتضيف الباحثة الى ما تقدم قدرة هذه الأسلحة على اطلاق كمية هائلة من الاشعاعات والطاقة وهذا ما يميزها عن غيرها من الأسلحة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفق ويسر الوصول الى خاتمة هذه الرسالة. وبناء على ما تم عرضه سابقا. يمكن القول ان الأسلحة النووية هي من اخطر أنواع الأسلحة لما تسببه من دمار يصعب تداركه ويمكن ان ينهي حياة الكثيرين ويمحي الحياة في المناطق المستهدف بذلك، وان سعي المجتمع الدولي وجهوده كانت كفيلة بردع الدول من الانحدار للتسلح بها، فوضعت الكثير من الاتفاقيات للحد من انتشار الأسلحة النووية سواء على شكل اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف، كما وضعت اتفاقيات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ومن هنا يمكن ملاحظة تقدير المجتمع الدولي لخطورة هذه الأسلحة وجهدة المتواصل للحد منها، ولكن مازالت هناك بعض الدولي التي تطور من برامجها النووية دون ان يتم ايقافها، والادها من ذلك تقوم بعض الدول بتسليح وإتاحة وصول الجماعات الإرهابية لامتلاك المواد النووية والمشعة، متجاهلة بذلك مدى الضرر الذي قد يلحقه بالمجتمع الدولي بشكل عام والبيئة بشكل خاص. وبناء علية فقد وضعت الاتفاقيات الدولية لمنع هذه الدول من تمويل او إعطاء هذه الجماعات أسلحة الدمار الشامل، وتم وضع اتفاقيتين لحماية المنشاة والمواد النووية من السرقة او التخريب. وبناء عليه توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

نتائج الدراسة:

1–ان من دوافع الدول للتسلح النووي هي ان كبار القادة السياسيين والعسكريين يسعون للضغط على حكامهم لحيازة الأسلحة النووية، سواء لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غيرها، لخدمة مصالحهم الخاصة.

2–قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري وبالإجماع حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، أن اللجوء لها يخالف المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والذي تضمن: " الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد "الأمم المتحدة".

3–أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية كانت إنجازا مهما على المستوى الدولي لمنع التجارب النووية بعد أن وعى العالم خطورة هذه التجارب على الإنسان والبيئة، الا انها قد جاءت ناقصة في بعض بنودها ولكنها حققت قدرا كبيرا من حظر التجارب النووية في الهواء وتحت الماء، ومنعت تطوير الأسلحة النووية.

[82] زبيري فاطنة، مرجع سابق، ص29

[83] ال مريع علي بن عبدالله سعيد، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص5. ناصر

4–تشمل التزامات الدول النووية عدم نقل الأسلحة النووية أو السيطرة عليها إلى أي كيان، وعدم مساعدة الدول غير النووية في الحصول على الأسلحة النووية.

5–في حالة السرقة أو التهديد الموثوق به، تتعاون الدول الأعضاء لاستعادة وحماية المواد النووية، وتوفير المعلومات، وتبادل الحقائق، وتنسيق الجهود. وهذا ما جاءت به المادة 3–2/5 من اتفاقية حماية المواد النووية.

6–أنشأت اتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام 2005 إطارا قانونيا لمكافحة الإرهاب النووي من خلال تشجيع التعاون الدولي في منع الهجمات من خلال تبادل المعلومات والمساعدة، وحماية المواد والمنشأة النووية وتوسيع نطاق التعاون بشأن تحديد مواقع المواد المشعة ومنع تسربها.

7–تهدف القواعد القانونية الدولية إلى مكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي من خلال ضمان تمكن أكبر عدد ممكن من الدول من مقاضاة الجناة. ولتحقيق ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تعلن قدرتها على التعامل مع هذه الجرائم، من خلال مطالبة الدول بإعلان اختصاصها، وإقامة ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة على أراضيها.

توصيات الدراسة:

1–يجب على الدول أن تجرم الإرهاب النووي في قوانينها وأن تفرض عقوبات صارمة. يجب ألا تبرر الجريمة باعتبارات سياسية أو فلسفية أو اعتبارات أخرى.

2–وينبغي للدول أن تنشئ الولاية القضائية وأن تحاكم جرائم الإرهاب النووي بموجب قوانينها الوطنية.

3–ندعو الزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تخضع منشأتها وبرامجها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك طبقا لمبدا المساواة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

4–نقترح أن يتم انشاء منظمة دولية باسم "حماية البيئة وإعادة العمران على النطاق الدولي" تقوم هذه المنظمة مقام شركات التأمين المحلية، حيث يتم تمويلها من قبل كافة الدول سنويا. ومن مهامها انها تعمل على إعادة بناء أي دولة متضررة بعد أي حرب او دمار نتج عنه اتلاف وتدمير عمراني وبيئي يصعب على الدولة وحدها تداركه وتحمل أعبائه وحدها، سواء تعرضت لذلك من قبل الدول بأسلحتهم التقليدية او أسلحة الدمار الشامل، او بفعل الطبيعة كالزلازل وغيرها. فتعيد الحياة لها لتعود كما كانت سابقا.

5–ندعو الدول الي المسارعة في التصديق والانضمام الي كافة المعاهدات المذكورة لضمان استتاب الامن والسلم الدوليين.

6–نأمل ان يتم وضع اتفاقية السلام النووي، ويتم من خلالها إلزام الدول الأطراف بتفكيك أسلحتها النووية والخطيرة والمحرمة دوليا، وتسليم اهم اجزائها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعهد بعدم تجميعها، كما حدث في جنوب افريقيا

قائمة المصادر والمراجع:

إم سيراكوسا جوزيف، (2022)، الأسلحة النووية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، استراليا.

الهيتي نعمان عطا الله، (2016)، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً أسلحة الدمار الشامل، دار رسلان، سوريا.

The Manhattan Project an interactive history، U.S. Department of Energy Office of History and Heritage Resources، تم دخول الموقع بتاريخ 6/3 /2024, الرابط متاح للدخول: مشروع مانهاتن: العلوم > تصميم القنابل ومكوناتها > تصميم من نوع البندقية ((osti.gov

John Mason, (2010), Watching Earth from Space–How Surveillance Helps Us And Harms Us Published in association with Praxis Publishing Chichester, UK ، p10–12

عبد الحافظ معمر رقيب محمد، (2009)، (امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية) خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الحافظ معمر رقيب محمد، (2009)، (امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية) خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، القاهرة .

حمود عبد الحليم، (2010)، السلاح النووي الإيراني، مركز الدراسات والترجمة، بيروت، ط1.

بلغربي عبد الملك، (2018)، البعد الإقليمي للبرنامج النووي الكوري الشمالي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان.

Eric A. Croddy, Jeffrey A, and others, (2018), Weapons of Mass Destruction–The Essential Reference Guide, Library of Congress Cataloging–in–Publication Data, (ebook), California.

قنابل المواد المخصبة، موقع موسوعة عريق، تم دخول الموقع بتاريخ: 2023/1/5، الموقع متاح للدخول: قنابل المواد المخصبة areq.net).)

شعير صلاح، (2022)، النهوض الاقتصادي وتنمية المدن المصرية الجديدة، وكالة الصحافة العربية، مصر.

آل مربع علي بن عبد الله سعيد، (2020)، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط1.

آل مربع علي بن عبد الله سعيد، (2019)، الحرب الكيميائية – الحرب البيولوجية الحرب النووية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض, ط١.

Hibbs, Mark. "Plutonium, (1994) Politics, and Panic: Taking a long, hard, second look at some German headlines." Bulletin of the Atomic scientists 50.6.

الزقيم الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، (2019)، التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي، باحث دكتوراه، جامعة اسيوط، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مصر.

خاطر مايا، الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولي، تم دخول الابط بتاريخ:4/15، الرابط متاح للدخول :الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولي ((ekb.eg

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، (2005)، موقع الأمم المتحدة، تم دخول الرابط بتاريخ:2024/1/28، الرابط متاح للدخول: Convention Text (unodc.org)

عبد العال سامي محمد، (2023)، الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي، مجلة روح القوانين، مصر ،العدد 104، ج2.

عبد الرحيم فاطمة الزقيم محمد، (2022)، الإرهاب النووي وأثره على المجتمع الدولي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مصر، المجلد 4، العدد1.

هادي زمن حامد، (2017)، الارهاب النووي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراقية، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق، المجلد الأول، العدد 29.

عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، (2007)، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، المكتب العربي للمعارف، القاهرة.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (1967)، موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم دخول الموقع بتاريخ: 2024/1/25، الرابط متاح للدخول. https://treaties.unoda.org/t/tlatelolco :

David Albright, Frans Berkhout and William Walker,Plutonium and Highly Enriched Uranium ،(1996)، World Inventories, Capabilities and Policies, Stockholm International Peace Research Institute, Chapter 2..

دوسوالد لويز، (1997)، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، تم دخول الموقع بتاريخ: 2024/1/25، الرابط متاح للدخول: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2avl.htm

عبدالقادر غيثاوي، واخرون، (2020)، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، توزيع: جامعة احمد دراية. ادرار، الجزائر.

الحفيان نورة، (2024)، السلاح النووي على ضوء القانون الدولي، باحثة في القانون الدولي العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية، جامعه محمد الخامس، المجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية–سلسلة الأعداد العادية، الرباض، العدد ٥٣، تم دخول الرابط بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٦، الرابط متاح للدخول https://revuealmanara.com :

عبد الحافظ معمر رتيب، (2009)، امتلاك و استخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق و الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر.

توليو ستيف ، شمالبرغر توماس، (2003)، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا.

الملیان شیماء محمد، ،(2023)الضوابط الدولية في استخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية في الواقع المعاصر، جامعة طرابلس، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، مجله الأصالة مجله علمية محكمة، ليبية، مجلد2، العدد7،ج2.

زبيري فاطنة، (2020)، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

حميدان عبداللطيف، (2017)، سنن قيام الحضارات وسقوطها، العبيكان للنشر، الرياض ، ط1

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

"Legal Regulation of Combating Nuclear Weapons in International Law"

Prepared by the researcher:

Asayel Mohammed Sameer Khawjah

Abstract:

The study addressed the issue of combating nuclear weapons in international law and the role of the international community in confronting this phenomenon. The study adopts a descriptive and analytical approach, as it is one of the most important topics in understanding the characteristics of nuclear weapons and their devastating effect that lasts for years, the motives of countries for possessing these weapons and the role of international organizations by setting some Agreements to ban it and evacuate some areas to limit its spread, and to establish some bilateral disarmament agreements. The United Nations has drawn up some resolutions to suppress terrorist organizations from obtaining nuclear weapons. Accordingly, some results and recommendations have been reached, including the ability of the international community to deal with the phenomenon of nuclear terrorism effectively. This establishes two agreements on the suppression of nuclear terrorism and the protection of the nuclear facility by encouraging international cooperation in preventing attacks through the exchange of information and assistance, expanding the scope of cooperation on locating radioactive materials and preventing their leakage, and urging countries to establish jurisdiction and criminalize this type of terrorism in their national laws because Preventing this danger begins with countries being convinced of the danger of armament and refraining from assisting terrorist groups, supplying them with nuclear weapons, or financing them.

Keywords: Nuclear materials, Security Council, International Atomic Energy Agency, United Nations General Assembly, International Criminal Court.